ما علمت ان الامر مشترك بين الوجوب والندب ثم استقر امر الكفار
معه صلى الله عليه وسلم بعد نزول براءة على ثلاثة اقسام القسم
الاول محاربون له صلى الله عليه وسلم وهؤلاء المحاربون اذا كانوا ببلادهم
يجب قتالهم على الكفاية في كل عام مرة اي يكفي ذلك في اسقاط الحرج
كاحياء الكعبة واستدل لذلك بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة اي فهلا نفر وقيل كان فرض عين لقضية الثلاثة الذين
تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك ويحتاج الى الجواب عن ذلك وقيل
كان فرض كفاية في حق الانصار وفرض عين في حق المهاجرين والقسم
الثاني اهل عهد وهم المؤمنون من غير عقد الجزية اي صالحهم
ووادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه عدوه ومنهم على
كفهم امنون على دمائهم واموالهم والقسم الثالث اهل جزية اي
وهم من عقدت لهم الجزية وهناك قسم اخر وهو من دخل في الاسلام
تقية من القتل وهم المنافقون كما تقدم وامر صلى الله عليه وسلم ان
يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى فكان معرضا عنهم
الا فيما يتعلق بشعائر الاسلام الظاهرة كالصلاة فلا يتجاوز عما
رواه الشيخان لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق بيوتهم بالنار فقد ذكر ابيان ذلك ورد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون اي اصلا بدليل
السياق لان صدر الحديث اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا
والفجر اي جماعتهما ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت الخ وفي الخصائص الصغرى وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
فرض عين في احد الوجهين عندنا وكان اذا غزا بنفسه صلى الله عليه وسلم

يجب

وقف على طلبة العلم بالازهر
٣١٧

يجب على كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله وكان ثم وقع لمن تخلف
عنه في غزوة تبوك ما وقع واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار
حالان مذكوران في كتب الفقه وعند الاذن له صلى الله عليه وسلم
في القتال خرج لاثني عشرة ليلة مضت من شهر صفر في السنة الثانية
من الهجرة اي مكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة باقي الشهر الذي قدم
فيه وهو شهر ربيع الاول وباقي ذلك العام الى صفر من السنة الثانية
من الهجرة فخرج صلى الله عليه وسلم غازيا حتى بلغ ودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة اخره نون وهي قرية كبيرة بينها وبين المدينة
ستة اميال او ثمانية والابواء بالمد قرية بين مكة والمدينة كما تقدم
سميت بذلك لتبوء السيول فيها وقيل لما كان فيها من الوباء فيكون على
القلب والا لقيل الاوباء وحينئذ لا تخالف بين تسمية ابن اسحاق
لها بغزوة ودان وبين تسمية البخاري لها بغزوة الابواء لتقارب
المكانين اي وفي الامتاع ودان جبل بين مكة والمدينة اقول
وقد يقال لا منافاة لانه يجوز ان تكون القرية كانت عند الجبل المذكور
فسميت باسمه والله اعلم وكان خروجه صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين
ليس فيهم انصاري يعترض عير القريش ولبني ضمرة اي وخرج صلى الله عليه وسلم
لبني ضمرة فكان خروجه للشيئين كما يفهم من الاصل ويوافقه قول
بعضهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا من اصحابه
يريد قريشا وبني ضمرة والمفهوم من سيرة الشامي ان خروجه صلى الله
عليه وسلم انما كان لاعتراض العير وانه اتفق له موادعة بني ضمرة
ويوافقه قول الحافظ الدمياطي خرج صلى الله عليه وسلم يعترض عيرا
لقريش فلم يلق كيدا في هذه الغزوة ووادع بني ضمرة هذا كلامه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)